الفصل السادس: ويتناول الأحكام المتعلقة بإدارة الصكوك من خلال مدير الاستثمار وتحديد مسئولياته ومتطلبات الإفصاح للمستثمرين، كما يتناول هيئة حاملي الصكوك ومراقب الحسابات والسنة المالية للصكوك ويتناول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتي تتولى البت في كافة الجوانب الشرعية المتعلقة بالصكوك طبقاً للقواعد التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الوزير، بالإضافة إلى تكوينها مع الإحالة إلى اللائحة التنفيذية لبيان الضوابط والأحكام الخاصة بالهيئة.

الفصل السابع: ويتناول أحكام ختامية تشمل النص على عدم سريان أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية على عمليات إصدار وطرح وإدارة الصكوك الحكومية الصادرة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وتضمن النص على تحمل صندوق الاحتياطي العام تكاليف تنفيذ المرسوم بقانون، وكذلك إصدار مجلس الوزراء للائحة التنفيذية بناءً على عرض وزير المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

وحيث أن هذا المرسوم بقانون يسهم في تطوير الأسواق المحلية ويساهم في تنمية الاقتصاد الوطني ويوفر أدوات استثمارية جديدة من شأنها توسيع فرص الاستثمار للمواطنين والمقيمين والأجانب، فضلاً عن توفير أداة لإعادة تمويل الدين القائم بما يتماشى مع خطة التمويل الحكومية، وبما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (60) لسنة 2025 المشار إليه.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 2024/5/10 ونصت المادة 4 منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين لذا فقد تم إعداد مشروع المرسوم بقانون الماثل ومذكرته الإيضاحية.

مرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

إيليت ELITE Advocates and Legal Consultants
الكويت . القبلة . شارع ابي بكر الصديق . برج الضيح . الطابق ٨٣
هاتف: 0065614538811 ☎ 0065622267672

– بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م ،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،

– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له ،

– وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (80) لسنة 2026 ،

– وعلى قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 ،

– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية ، والمراسيم المعدلة له .

– وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بتعريف (الوزير المختص) وتعريف (المحكمة المختصة) الواردين في المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه ، التعريفان الآتيان :

(الوزير المختص) : " الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء " .

(المحكمة المختصة) : " الدائرة الاقتصادية المدنية والتجارية أو الإدارية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 ، والمحكمة المختصة وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بحسب الأحوال " .

وتستبدل عبارتا "الوزير المختص" و "المحكمة المختصة" ، بعبارتي "وزير التجارة والصناعة" و "محكمة أسواق المال" أينما وردتا في القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه .

مادة ثانية

تستمر محكمة أسواق المال في نظر الدعاوى والطعون المقيدة لديها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون لحين الفصل فيها .

مادة ثالثة

تلغى المواد (108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 116) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة رابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 بإصدار قانون في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

إيليت ELITE Advocates and Legal Consultants
الكويت ، الفنيطيس ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.
هاتف: +965 22287673 +965 51523811

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

عبد العزيز ناصر عبد العزيز المرزوق

صدر بقصر السيف في: 3 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق :14 سبتمبر 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

أفرد القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية تنظيماً خاصاً للمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، فأنشأ محكمة أسواق المال، وبين اختصاصها، ونظم بعض الإجراءات المتبعة أمامها، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمنازعات أسواق المال وما تتطلبه من عناية وسرعة في الفصل.

ولما كان قد صدر مرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 بإصدار قانون في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية والذي عهد بموجبه إلى هذه الدوائر بنظر المنازعات غير الجزائية الناشئة عن تطبيق القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، فقد أضحى من اللازم إجراء تعديل تشريعي على هذا القانون.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونص في مادته (4) على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، ومن ثم أعد هذا المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه.

ونصت المادة الأولى من مرسوم بقانون الماثل على استبدال تعريفي (الوزير المختص)، و(المحكمة المختصة) الواردين في المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2010 سالف الذكر، بأن يكون تعريف (الوزير المختص) هو الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء بدلاً من وزير التجارة والصناعة، وذلك لتفادي الحاجة إلى تعديل التشريع مستقبلاً حال نقل التبعية الإدارية لهيئة أسواق المال إلى وزير آخر أو حقيبة وزارية مختلفة.

كما أصبح تعريف (المحكمة المختصة) هي الدائرة الاقتصادية بالمنازعات المدنية والتجارية أو الإدارية المنشأة بمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 ، أو المحكمة الجزائية المختصة بنظر الجرائم الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 .

كما استبدلت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مرسوم بقانون الماثل، عبارة (الوزير المختص) بعبارة (وزير التجارة والصناعة)، وعبارة (المحكمة المختصة) بعبارة (محكمة أسواق المال)، أينما وردتا في القانون رقم (7) لسنة 2010 سالف الذكر.

وجاءت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون بحكم انتقالي مفاده بقاء الدعاوى والطعون القائمة وقت العمل بالقانون أمام محكمة أسواق المال إلى حين الفصل فيها.

ونصت مادته الثالثة على إلغاء المواد المتعلقة بإنشاء محكمة أسواق المال، وبعض الإجراءات الخاصة بها، والطعن على أحكامها وذلك بعد أن أصبحت المنازعات غير الجزائية الناشئة عن تطبيق القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه داخلة في اختصاص الدائرة الاقتصادية، والجرائم المنصوص عليها فيه خاضعة للقواعد العامة في الاختصاص والإجراءات الجزائية.

وألزمت المادة الرابعة من المرسوم بقانون الماثل الوزراء – كل فيما يخصه – بتنفيذ أحكامه، ونشره في الجريدة الرسمية، وحددت تاريخ العمل بأحكامه اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 بإصدار قانون في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية لارتباط نفاذهما معاً.